

٥٤/٤٣ - الحالة في الشرق الأوسط

الف

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط» ،
وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ودإ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥
شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ واو المؤرخ في ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٨٠/٣٨ ألف إلى دال المؤرخة
في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم
المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ ألف
إلى جيم المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،
و ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٦ ، و ٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في
١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥
حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦
حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨
حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩
حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/ يوليه
١٩٨٢ ، و ٥١٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٢
و ٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٧
(١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢)
المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في
١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧
أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩
أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة .

وإذ تحيط على بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١
آذار/مارس ١٩٨٨ (١٠٩) و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (١١٠) و ١١

. Add. 1 A/43/683 (١١١)

(١١٢) A/43/867-S/2024 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق توز/ يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، الوثيقة S/20294 .

(١١٣) انظر : A/37/696-S/15510 . المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والثلاثون ، ملحق تشرين الثاني/نوفمبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

. A/43/407-S/19938 (١١٤) . المرفق .

(١٠٩) Corr. 1 A/43/272-S/19719 . وللاطلاع على النص المطبوع . انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19719 .

(١١٠) A/43/691-S/20219 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق توز/ يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، الوثيقة S/20219 .

فلسطين وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين ، ولاسيما قرارات الجمعية العامة دإ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٢٠ ألف إلى والمؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ٣٧/٨٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ٣٩/٤٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . و ٤٠/٤٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . و ٤٢/٤٢ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . و ٤٢/٦٦ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ :

٤ - ترى أن مشروع السلام العربي الذي أقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربية الثاني عشر المنعقد في فاس ، المغرب ، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(١١٢) ، والذي أعاد تأكيده مؤتمر القمة غير العادي للدول العربية المعقد في الدار البيضاء ، المغرب ، في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥^(١١٥) ، وكذلك الجهد والإجراءات ذات الصلة الرامية إلى تنفيذ مشروع فاس ، هي مساهمات هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل دائم في الشرق الأوسط :

٥ - تدين استمرار احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، انتهاءً إلى ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، وتطالب بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ :

٦ - ترفض جميع الاتفاques والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادئ الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة :

٧ - تشجب عدم امتثال إسرائيل لقرار مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وقرارات الجمعية العامة ٢٠٧/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وتفصي بأن قرار إسرائيلضم القدس وإعلانها «عاصمة» لها ، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٧) . على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تنص على أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بوجوب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، وأن إسرائيل يجب أن تسحب دون قيد أو شرط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل دائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادئ القانون الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً للسياسات الإسرائيلية المستمرة التي تطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه ، مما يشكل انتهاكاً آخر لمبادئ القانون الدولي ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

وإذ تشدد مرة أخرى على الأهمية الكبرى لعامل الزمن في المساعي الرامية لتحقيق سلم شامل وعادل دائم في الشرق الأوسط في وقت مبكر ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي جوهر الزراع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل دائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى :

٢ - تؤكد من جديد كذلك أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الأطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، مثل الشعب الفلسطيني :

٣ - تعلن مرة أخرى أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل دائم لمشكلة الشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ، يكفل انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، ويعين الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في

١٣ - تؤكد من جديد دعوتها إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة ، بحيث شارك فيه الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وجميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، على قدم المساواة ، وبحيث يكون المؤتمر فعالاً وذا صلحيات كاملة وذلك من أجل التوصل إلى حل عادل وشامل يقوم على أساس انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وكذلك من جميع الأراضي العربية الأخرى المحتلة ، وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وفق قرارات الأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين وال حالة في الشرق الأوسط :

١٤ - تؤيد الدعوة إلى إنشاء لجنة تحضيرية في إطار مجلس الأمن يشارك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس لاتخاذ الإجراءات الضرورية لعقد المؤتمر ،

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً شاملأً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون «الحال في الشرق الأوسط» ،
وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ (١١٢) .

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٨١ طـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٩/٤٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ .

العرماني وتكوينها الديغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ، لاغية وباطلة ، وطالب بالغائها فوراً ، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الأخرى أن تتخل هذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتعلقة بالموضوع :

٨ - تدين عدوان إسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها ، بما في ذلك نزع ملكية الأرضي ، وإقامة المستوطنات ، وضم الأرضي ، وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئه القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع :

٩ - تدين بقوة قيام إسرائيل بفرض قوانينها وقوانينها وإدارتها على الجولان العربي السوري المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم ، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأرضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الاسرائيلية على المواطنين السوريين ، وتعلن أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصاً اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ :

١٠ - ترى أن الاتفاقيات المعقودة بين الولايات المتحدة وأسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، التي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، واستمرار تزويد إسرائيل بالأسلحة والأعتدة الحديثة بالإضافة إلى المعونة الاقتصادية الكبيرة ، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيراً بين الحكومتين بشأن إقامة منطقة تجارة حرة ، قد شجعت إسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وأضررت بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل و دائم في الشرق الأوسط ، وأنها تهدد أمن المنطقة :

١١ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تضع نهاية لما يتدفق على إسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية ، فضلاً عن موارد بشرية . تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني :

١٢ - تدين بشدة التعاون المستمر والمتزايد بين إسرائيل ونظام جنوب إفريقيا العنصري ، ولاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنوية ، الذي يشكل عملاً عدائياً ضد الدول الأفريقية والعربية ويُعَكِّن إسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتساماً نووياً :

- تهدف إلى ذلك . هي سياسات ومارسات غير قانونية وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة :
- ٥ - تقرر مرة أخرى أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان العربية السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها :
 - ٦ - تعيد تأكيد ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (١١٦) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، ماقشت تتطبق على الأرضية السورية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتطلب إلى أطرافها أن تحترم وتكلل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف :
 - ٧ - تقرر مرة أخرى أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان العربية السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمنها إياها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذ إسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم يشكلان تهديداً مستمراً للسلام والأمن الدوليين :
 - ٨ - تشجب بقوة الصوت السببي الذي أدلّ به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتّخذ ضد إسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، «التدابير المناسبة» المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه مجلس بالإجماع :
 - ٩ - تشجب كذلك أي دعم سياسي واقتصادي ومالى وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى إسرائيل من شأنه أن يشجعها على ارتكاب الأعمال العدوانية ، وتوطيد وإدارة احتلالها وضمنها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة :
 - ١٠ - تؤكد بقوة مرة أخرى مطالبها بأن تلغى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور ، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية ، الذي ترتب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم :
 - ١١ - تعيد مرة أخرى تأكيد الضرورة الفصوى لانسحاب إسرائيل انسحاباً كاملاً وغير مشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرفت فيه العمل المدعوني بأنه يشمل ، في جملة أمور ، «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزوإقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه باستعمال القوة» ونصت فيه على أنه «ما من اعتبار أياً كانت طبيعته ، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان» ، وإذا تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١١٧) ، على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية الأخرى المحتلة ،

وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت بصورة قاطعة أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنها لم تلتزم بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن إسرائيل قد رفضت ، انتهاكاً للهادة من الميثاق ، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) ، وبذلك لم تلتزم بالتزاماتها بموجب الميثاق ،

١ - تدين بقوة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء ، ود إط - ١/٩ ، و ١٢٣/٣٧ ألف ، و ١٨٠/٣٨ ألف ، و ١٤٦/٣٩ باء ، و ٤٠/١٦٨ باء ، و ٤١/١٦٢ باء ، و ٢٠٩/٤٢ جيم :

٢ - تعلن مرة أخرى أن استمرار احتلال إسرائيل للجولان العربية السورية وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة يشكلان عملاً عدوانياً بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) :

٣ - تعلن مرة أخرى أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم لاغ وباطل وليس له أية شرعية على الإطلاق :

٤ - تعلن أن جميع السياسات والسياسات الإسرائيلية القائمة على ضم الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، أو التي

الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٩/٤٢ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو توطنت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، خاصة ما يسمى « القانون الأساسي » المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل ، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، لا يعترف بـ « القانون الأساسي » ، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (١١٢) ،

١ - تقرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليس له أية شرعية على الإطلاق :

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ (١٩٨٠) ، ورفضها الامتثال لأحكام القرار المذكور :

٣ - تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

المجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

العربية المحتلة الأخرى ، وهو شرط أساسى لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط :

١٢ - تقرر مرة أخرى أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنها تمعن في انتهاءك المبادىء الواردة في الميثاق ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ :

١٣ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية :

(أ) الامتناع عن إمداد إسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدة عسكرية تتلقاها إسرائيل منها :

(ب) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من إسرائيل :

(ج) وقف تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتكنولوجية إلى إسرائيل ووقف التعاون معها :

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل :

١٤ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تكتفى على الفور ، فرادى ومجتمعة ، عن كل تعامل مع إسرائيل كي تعزّها عزلاً تماماً في جميع الميادين :

١٥ - تحت الدول غير الأعضاء على التصرف وفقاً لأحكام هذا القرار :

١٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تتمثل في علاقاتها مع إسرائيل لأحكام هذا القرار :

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

المجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

جيم

إن الجمعية العامة ،

٩٠/٤٣ - الذكرى السنوية الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد ، بناسبة الذكرى السنوية الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٠) ، أهمية الإعلان بوصفه مصدر إلهام للجهود الوطنية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون